

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

92 - نصّ القاعدة: انقلاب النسبة (1291) توضيح القاعدة: إذا ورد دليلان بينهما نسبة التباين أو العموم والخصوص من وجه أو العموم والخصوص المطلق، ولكن بملاحظة ورود دليل ثالث تنقلب هذه النسبة إلى غيرها كإنقلاب التباين إلى العموم والخصوص المطلق، أو انقلاب العموم والخصوص من وجه إلى التباين أو إلى العموم والخصوص المطلق أو انقلاب العموم والخصوص مطلق إلى التباين أو إلى العموم والخصوص من وجه، فكلّ ما انقلبت النسبة من التباين أو العموم والخصوص من وجه إلى العموم والخصوص المطلق فقل: (1292) إنّّه من أقسام قاعدة الجمع العرفي، وكلّ ما انقلبت النسبة إلى التباين أو العموم والخصوص من وجه فيقع التعارض بينهما وإن كانت النسبة بينهما قبل ملاحظة الدليل الثالث هي العموم والخصوص المطلق، فلهذه القاعدة صور، وإليك تفصيلها: 1 - إذا ورد دليلان متعارضان بالتباين، وورد دليل ثالث خاصّ بالنسبة إلى